

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدهله له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

مادة ١ - تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدهله له على العاملين بشركة النصر لصناعة السيارات اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور.

تحريراً في ٢٠٠٩/٩/١

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى